



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-8/DEC.3
22 October 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

قرار

إجراءات مراجعة المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأنه أحال في دورته السابعة مشروع قرار بشأن إجراءات مراجعة المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة (EC-28/DEC/CRP.4 بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢) إلى المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") بغية إقراره، وتطبيقه مؤقتاً من جانب الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") (C-7/5 بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛

وإذ يذكّر أيضاً بأنه في دورته ذاتها طلب تقديم القرار الذي سيعتمده المجلس في هذا الشأن إلى مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته الثامنة بغية دراسته وإقراره نهائياً؛

وإذ يذكّر كذلك بأن المجلس في دورته الحادية والثلاثين أقر الإجراءات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أدناه لكي تُطبّق مؤقتاً، وأوصى بأن يعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة (EC-31/DEC.8) بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

وإذ يدرك أن إعداد ونشر مواصفات فنية خاصة بشراء المعدات المعتمدة يضمنان الشفافية ويهيئان توجيهاً لإدارة احتياز المعدات المعنية ويكفلان إتاحة فرصة للدول الأطراف لتفهم الخصائص التشغيلية لهذه المعدات وقدراتها؛

وإذ يدرك أيضاً أنه قد يتعيّن تحيين المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة؛

وإذ يذكّر بأن للدول الأطراف حق الإلمام بجميع ما تشتريه المنظمة من المعدات المدرجة في قائمة المعدات المعتمدة؛

وإذ يؤكّد من جديد أن الأمانة تقوم بشراء واحتياز المعدات متّبعة إجراء شفافاً، منفتحاً لجميع الدول الأطراف وفقاً لما يسري على ذلك من أحكام النظام المالي والتعاميم الخاصة بالشراء؛



وإذ يسلّم بأنه لن يُتخلّى عن المعدات المعتمدة الحالية قبل انقضاء كلّ عمرها الاشتغالي، أو قبل أن يغدو من المتعذر استيفؤها لمتطلبات إجراء أنشطة التحقق، أو ما لم تستجدّ تطورات تكنولوجية تتيح إجراء عمليات التفتيش بصورة أنجع من حيث التكاليف؛

يقرّ الإجراءات التالية الخاصة بمراجعة المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة:

- (أ) يُعدّ المدير العام مواصفات فنية لجميع بنود المعدات المعتمدة المراد أن تقوم الأمانة بشرائها واحتيازها للمنظمة، تتوافق مع متطلبات التشغيل العامة ومتطلباته الخاصة. وتحدّد هذه المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة، المشتراة أو المحتازة على السواء، بحيث تكون المعدات التي تستوفيها متوافرة في السوق للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- (ب) تُبيّن في المواصفات الفنية الخصائص والقدرات المطلوبة لبند المعدات، وتُبيّن فيها عند الاقتضاء خصائص أجزائه وعناصره وتوابعه، وتُبيّن فيها المنافع التي تؤتيها المواصفات المعدّلة من الناحية التقنية. ويُسعى في المواصفات الفنية للبند المعني إلى جعله على أكبر قدر ممكن من مطابقة نظام التحقق بمقتضى الاتفاقية ومن التوافق مع الموارد؛
- (ج) يقدّم المدير العام قائمة التعديلات المقترح إدخالها على المواصفات الفنية إلى الدول الأطراف لكي تدرسها، وينظر في كل الملاحظات المتلقاة منها بشأنها في أجل مقداره ستون يوما، ويرفع المواصفات الفنية المقترحة مشفوعة بنتائج دراستها إلى المجلس لكي يقرّها؛
- (د) كلما أقر المجلس بندا من بنود المواصفات الفنية المعدّلة، تكفّل المدير العام بأن لا تشتري الأمانة من المعدات المعتمدة ولا تحتاز منها إلا المعدات المتوافقة مع المواصفات الفنية المقرّة؛
- (هـ) يُرتّب لإجراء مشاورات غير رسمية بغية البحث في البنود غير المقرّة. وتُنجز العملية برمتها على وجه السرعة.